

قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين ٨٠ و٨١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، النصان الآتيان :

مادة ٨٠ - « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص ، وفى هذه الحالة تغلق المؤسسة إداريا .

كما يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام صناعة أخرى فى مؤسسة صيدلية غير المرخص له بإدارتها ، وذلك على النحو الذى يحدده قرار من وزير الصحة ، فإذا وقعت الجريمة من صاحب المؤسسة الصيدلية أو المنوط به إدارتها ، يحكم فضلا عن ذلك بالغلق مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة ٨١ - « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من جلب أو أنتج بقصد الاتجار أو باع أو عرض للبيع أيا من الأدوية أو المستحضرات والمستلزمات الطبية التى لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو بتداولها ، وكل من باع أو عرض للبيع أيا من المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد التى يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة ، وذلك رغم سابقة استخدامها .

فإذا وقعت الجريمة من صاحب مؤسسة صيدلية أو المنوط به إدارتها يحكم فضلا عن العقوبة المشار إليها بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة .
وفي حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والغلق المنصوص عليهما في هذه المادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك